



العراق

عدالة النوع الاجتماعي والقانون

حقوق النسخ © برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ٢٠١٨. جميع الحقوق محفوظة.

United Nations Development Programme,
One UN Plaza, New York, NY, 10017, USA

يمكن استخدام هذه المطبوعة في الأغراض غير التجارية وفي أغراض الاستخدام العادل، مع مراعاة التنويه والإشارة إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالشكل الملائم. يجب أن يكون أي استخدام آخر بتصريح كتابي صادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. أعد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي تقرير عدالة النوع الاجتماعي والقانون، بالتعاون مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة وصندوق الأمم المتحدة للسكان واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا (إسكوا). الآراء والتحليلات الواردة في هذه المطبوعة لا تعبر بالضرورة عن آراء برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، أو أعضاء مجلسها التنفيذي أو الأمم المتحدة أو أي من المنظمات التابعة لها.

صورة الغلاف: © UNFPA Iraq
التصميم والإعداد: Prolance FZC
:ISBN

تم إنجاز هذا العمل بدعم من حكومة اليابان، ومانحين أسهموا في «جهة التنسيق العالمية في مجالات الشرطة والعدالة والسجون» فضلًا عن مساهمين آخرين.

العراق

عدالة النوع الاجتماعي والقانون

تقييم القوانين المؤثرة على عدالة النوع الاجتماعي
والحماية من العنف القائم على النوع الاجتماعي

جدول المحتويات

1	المقدمة
2	نظرة عامة
5	الحماية من العنف الأسري والعنف الجنسي
8	جرائم الشرف
8	الزنا والجنس خارج إطار الزواج
9	الإجهاض للناجيات من الاغتصاب
9	ختان الإناث
10	شؤون الأسرة
14	الميراث
14	قانون الجنسية
14	قوانين العمل
15	البتجار بالبشر
16	العمل بالجنس وقوانين مكافحة البغاء
16	العراق: الموارد الرئيسية

النطاق

قام برنامج الأمم المتحدة الإنمائي - بالتعاون مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة وصندوق الأمم المتحدة للسكان واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا (الإسكوا) - بإجراء دراسة حول عدالة النوع الاجتماعي والقانون؛ وتهدف الدراسة إلى تقديم تقييم متكامل للقوانين والسياسات المؤثرة على عدالة النوع الاجتماعي والحماية من العنف القائم على النوع الاجتماعي في منطقة الدول العربية.

تتكون الدراسة من مقدمة تصف الخلفية والمنطق الحاكم وإطار العمل التحليلي والمنهجية، و18 فصلاً للدول. يستعرض كل فصل من فصول الدول خرائط التطورات التشريعية والسياساتية الأساسية في الدولة، فيما يخص عدالة النوع الاجتماعي.

ويستعرض فصل الدولة هذا نتائج الدراسة المتصلة بالعراق. ويقدم الفصل تحليلاً بما إذا كانت قوانين وسياسات الدولة تعزز أم تعيق المساواة بين النساء والرجال أمام القانون، وما إذا كانت تكفل الحماية من العنف القائم على النوع الاجتماعي.

ويشتمل فصل الدولة على تحليل للمجالات القانونية التالية:

- الضمانات الدستورية للمساواة بين الجنسين وتدابير الحماية الدستورية من العنف القائم على النوع الاجتماعي.
- حالة القوانين الجنائية وما إذا كانت قوانين العنف الأسري في الدولة تتصدى للعنف القائم على النوع الاجتماعي.
- حالة قوانين الأحوال الشخصية وكيف تؤثر على المساواة بين الجنسين.
- حالة قوانين الجنسية وما إذا كانت تضمن تمتع النساء والرجال بالمساواة في الحقوق المتصلة بالجنسية.
- حالة قوانين العمل وما إذا كانت تحمي من التمييز ومن العنف القائم على النوع الاجتماعي في أماكن العمل.

المنهجية والشكر والتنويه

تم إجراء الدراسة على مرحلتين:

1. مراجعة المواد المنشورة، في الفترة من يناير/كانون الثاني 2016 إلى يونيو/حزيران 2017، وشملت المراجعة مختلف القوانين واللوائح والسياسات وممارسات إنفاذ القانون المتصلة بعدالة النوع الاجتماعي في الـ 18 دولة، وقد شكّل هذا الاستعراض أساس مسودات الفصول الخاصة بالدول.
2. إدراكاً لحدود وأوجه قصور عملية المراجعة المكتوبة للمواد المنشورة، فقد تم تنظيم عمليات للتحقق من صحة المعلومات الواردة في مسودات الفصول في كل من الدول، بقيادة الفرق القطرية بالأمم المتحدة وبالإستعانة باستشاريين قطريين. تمت عملية التحقق من صحة المعلومات على مستوى الدول في الفترة من سبتمبر/أيلول 2017 إلى أغسطس/آب 2018، لضمان دقة كل فصل من الفصول الخاصة بالدول. والتمست العملية المذكورة تضمين آراء الأطراف الشريكة في الحكومات وأصحاب المصلحة الأساسيين الآخرين على مستوى الدول.

تم إعداد مسودات هذا الفصل من خلال مشاورات حول العدالة بين الجنسين التي عقدت في بغداد (29 نوفمبر/تشرين الثاني 2017) تحت رعاية إدارة تمكين المرأة، وفي أربيل (12 ديسمبر/كانون الأول 2017) تحت رعاية المجلس الأعلى لشؤون المرأة. تم تنظيم هذه المشاورات من قبل "هيئة الأمم المتحدة للمرأة" بالشراكة مع صندوق الأمم المتحدة للسكان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وقد ساعدت في عقدها الدكتورة روشان ديزاي (مُحاضرة في الجامعة اللبنانية الفرنسية في كلية القانون والعلاقات الدولية) والدكتورة صباح سامي داود (رئيسة فرع القانون الجنائي، كلية القانون، جامعة بغداد). كما ننوه بكل تقدير بمساهمات الأشخاص التالية أسماؤهم في وضع اللمسات الأخيرة على هذا الفصل: ليلي حتاحت (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، دينا زوريا (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، إري تانيغوتشي (صندوق الأمم المتحدة للسكان)، د. سندس عباس (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي)، وفلورين غورغيس (المجلس الأعلى لشؤون المرأة في حكومة إقليم كردستان).

قام بتأليف استعراض الأدبيات الذي شكّل أساس تقييم الدولة الاستشاريان جون غودوين وناديا خليفة. وقد قاما أيضاً بمراجعة وتحرير المسودات النهائية وإعدادها للنشر بعد ضمّ إضافات النظراء القطريين إليها. ننوه هنا بما قدّمنا من خبرات وآراء وعمل جاد بكل الامتنان. وقام كل من ناديا خليفة وعمرو خيرى بترجمة مُخرجات الدراسة إلى العربية والإنكليزية. وننوه بكل الشكر أيضاً بجهود جون تيسيتور للدعم الذي قدّمه في التحرير والمراجعة بالإنكليزية.

العراق



© UNDP

يتيح المُلخص المصنف بحسب رموز لونية أدناه مقارنة بين القوانين الوطنية المذكورة في فصل الدولة، والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وتوصيات لجنة الأمم المتحدة للقضاء على العنف ضد المرأة، والتوصيات الصادرة للدولة بموجب الاستعراضات الدورية الشاملة ذات الصلة.

تقييم عدالة النوع الاجتماعي

هل يدعم القانون المساواة بين الجنسين والحماية من العنف؟

نعم

القانون يكفل المساواة بين الجنسين و/أو الحماية من العنف القائم على النوع الاجتماعي وهو متنسق إلى حدّ كبير مع المعايير الدولية. لا يعني التصنيف الأخضر أن القانون مثالي، أو أن عدالة النوع الاجتماعي قد تحققت بالكامل في القضية المعنية.

لا توجد بيانات أو المعلومات المتوفرة غير كافية.

جزئياً

تم تناول بعض جوانب عدالة النوع الاجتماعي في القانون، ولكن لا تزال هناك أوجه انعدام مساواة كبيرة.

كلا

لا ينص القانون على المساواة بين الجنسين و/أو لا يتوفر الحدّ الأدنى من الحماية من العنف القائم على النوع الاجتماعي.

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو"

انضم العراق إلى اتفاقية "سيداو" في عام 1986 مع التحفظ على الفقرة (و) والفقرة (ز) من المادة 2 (تدابير السياسة العامة وتعديلات القوانين)، والفقرة (1) والفقرة (2) من المادة 9 (الجنسية) والمادة 16 (الزواج والحياة الأسرية) والفقرة (1) من المادة 29 (إدارة الاتفاقية والتحكيم في المنازعات).

الدستور

تنص المادة 14 من الدستور لعام 2005 على أن العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس، أو العرق، أو القومية، أو الأصل، أو اللون، أو الدين، أو المذهب، أو المعتقد، أو الرأي، أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي.

قانون الجنسية

الجنسية

يمكن للنساء العراقيات نقل الجنسية العراقية لأطفالهن المولودين داخل البلاد، أسوة بالرجال. هناك بعض القيود التي تنطبق على النساء إذا ولد أطفالهن خارج العراق. لا يمكن للمرأة العراقية المتزوجة أن تنقل جنسيتها لزوج أجنبي، كما هو الحال بالنسبة للرجال العراقيين.

القوانين الجنائية

العنف الأسري

تتمتع النساء والفتيات في إقليم كردستان بالحماية بموجب قانون مناهضة العنف الأسري في إقليم كردستان العراق، رقم ٨ لعام ٢٠١١. لا يوجد قانون اتحادي للعنف الأسري. وتنص المادة ٤١ من قانون العقوبات لعام ١٩٦٩ على أن معاقبة الزوجة من جانب الزوج هي ممارسة حق قانوني.

الإجهاض للنجاحيات من الاغتصاب

تجرم المادة ٤١٧ من قانون العقوبات الإجهاض. لا يوجد استثناء محدد يسمح بالإجهاض للنجاحيات من الاغتصاب. ويعد ظرفاً قضائياً مخففاً لإجهاض المرأة نفسها اتقاء للعار إذا كانت قد حملت سفاكاً.

ختان الإناث

لا يوجد قانون وطني يحظر ختان الإناث. تعرف المادة ٦ من قانون مناهضة العنف الأسري في كردستان ختان الإناث على أنه شكل من أشكال العنف الأسري وتجرمه.

الاغتصاب الزوجي

الاغتصاب الزوجي غير مجرم في قانون العقوبات.

التحرش الجنسي

يحظر قانون العمل التحرش الجنسي في أماكن العمل. يحظر قانون العقوبات في المادتين ٤٠٢ و ٤٠٤ بعض أشكال التحرش الجنسي. تتضمن هذه الجرائم ارتكاب فعلاً خادشاً للحياة، والتعرض لامرأة في محل عام بأفعال على وجه يחדش حياتها.

الابتزاز بالأشخاص

يحظر الابتزاز بالبشر بموجب قانون مكافحة الابتزاز بالبشر رقم ٢٨ لعام ٢٠١٢ ويتناول تدابير الحماية والوقاية.

الاغتصاب (غير الزوج)

يجرم الاغتصاب والاعتداء الجنسي في قانون العقوبات، رقم ١١١ لعام ١٩٦٩، المواد ٣٩٣ و ٣٩٦. يجوز تطبيق عقوبة الإعدام في بعض الحالات التي توجد فيها ظروف مشددة.

جرائم الشرف (العذر المخفف)

تنص المادة ١٢٨ من قانون العقوبات على تخفيض العقوبة لمرتكبي جرائم الشرف. تسمح المادة ٤٠٩ بتخفيف العقوبة لمن فاجأ زوجته في حالة تلبسها بالزنا وقتلها أو اعتدى عليها. لا تطبيق العقوبات المخففة لجرائم الشرف في إقليم كردستان العراق.

العمل بالجنس و قوانين مكافحة البغاء

يحظر البغاء بموجب قانون مكافحة البغاء رقم ٨ لعام ١٩٨٨.

تبرئة المعتصب عن طريق الزواج

تسمح المادة ٣٩٨ من قانون العقوبات لمرتكب الاغتصاب بالإفلات من العقوبة عن طريق الزواج من المرأة التي اغتصبها. إذا تزوج اللاني بشكل قانوني من الناجية، فإن أي إجراء قانوني تم اتخاذه يصبح لاغياً، ويتم إيقاف التحقيقات، وإلغاء الحكم إذا كان قد صدر.

الزنا

يعد الزنا جريمة بموجب المادة ٣٧٧ من قانون العقوبات. تعتبر جريمة الزنا التي ترتكبها امرأة جنحة، ويعاقب عليها بالسجن ٣ إلى ٥ سنوات، وتنطبق العقوبة ذاتها إذا ارتكب الزوج الزنا، ولكن فقط إذا ارتكبه في منزل الأسرة.

قوانين الأحوال الشخصية

الحد الأدنى لسن الزواج

وفقاً للمادة ٧ من قانون الأحوال الشخصية، رقم ١٨٨ لعام ١٩٥٩، فإن السن القانونية للزواج هي ١٨ سنة لكل من الرجال والنساء. يمكن تخفيض السن إلى ١٥ سنة بموافقة ولي الأمر وبإذن قضائي.

ولاية الرجال على النساء

لا يشترط وجود الولي الذكر في الزواج للنساء البالغات. ألغى العراق دور الولي في الزواج، باستثناء في حالة زواج القصر.

الزواج والطلاق

يطلب قانون الأحوال الشخصية من الزوج أن ينفق على زوجته. على الزوجة أن تطيع زوجها. يستطيع الزوج إنهاء الزواج بالاجوء إلى الطلاق من جانب واحد دون تحديد أسباب. للزوجة الحق في الطلاق لأسباب محددة. كما يمكنها تقديم طلب للحصول على الخلع بدون أسباب إذا تخلت عن حقوقها المالية.

تعدد الزوجات

يسمح قانون الأحوال الشخصية بتعدد الزوجات، المشروط بالحصول على إذن قضائي من المحكمة. تعتبر شروط تعدد الزوجات أكثر صرامة في قانون الأحوال الشخصية وتعديلاته لإقليم كردستان العراق.

الوصاية على الأطفال

الأب هو الوصي القانوني على أولاده القصر.

حضانة الأطفال

في حالات الطلاق، تحصل النساء على حق حضانة الأطفال حتى يبلغوا عشر سنوات ويمكن تمديد هذه الحضانة حتى سن ١٥ سنة.

الميراث

بموجب قانون الأحوال الشخصية، للنساء الحق في الميراث ولكن في كثير من الحالات يتلقين أقل من الرجال. تتلقى البنات نصف الحصة التي يتلقاها الأبناء.

قوانين العمل

الحق في الأجر المتساوي عن نفس العمل الذي يقوم به الرجل

الحق في الأجر المتساوي منصوص عليه في المادة ٥٣ من قانون العمل رقم ٣٧ لعام ٢٠١٥.

عاملات المنازل

تنص المادة ٣ من قانون العمل على أن القانون يغطي عاملات المنازل. يوفر قانون العمل الحماية لعاملات المنازل، بما في ذلك حظر التمييز والعمل الجبري.

الفصل من العمل بسبب الحمل

لا يوجد نص في قانون العمل يحظر على وجه التحديد فصل المرأة من العمل بسبب الحمل. ومع ذلك، يحظر على أرباب العمل التمييز ضد النساء في العمل بموجب المادة ١١ من قانون العمل.

إجازة الأمومة مدفوعة الأجر

بموجب المادة ٨٧ من قانون العمل، يحق للمرأة إجازة أمومة بواقع ١٤ أسبوعاً، مدفوعة الأجر من قبل صاحب العمل.

القيود القانونية على عمل النساء

لا يجوز تعيين النساء لأعمال شاقة محددة وفقاً للتعليمات الصادرة بموجب قانون العمل. المرأة ممنوعة من العمل في الليل، مع وجود استثناءات.

نظرة عامة

الإطار القانوني

القانون الدولي

انضم العراق إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) في عام ١٩٨٦ مع التحفظ على المواد التالية: الفقرة (و) والفقرة (ز) من المادة ٢ (تدابير السياسة العامة، تعديلات القوانين التي تميز ضد المرأة)، والفقرة ١ والفقرة ٢ من المادة ٩ (المساواة بالجنسية) والمادة ١٦ (المساواة في الحقوق والمسؤوليات في الزواج والحياة الأسرية) والفقرة (١) من المادة ٢٩ (إدارة الاتفاقية والتحكيم في المنازعات).

لقوانين الوطنية

فيما يلي قائمة بالقوانين الرئيسية ذات الصلة بعدالة النوع الاجتماعي:

العراق

- قانون الأحوال الشخصية لعام ١٩٥٩ بتعديلاته
- قانون العقوبات لعام ١٩٦٩ بتعديلاته
- قانون مكافحة البغاء لعام ١٩٨٨ بتعديلاته
- الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥
- قانون الجنسية لعام ٢٠٠٦
- قانون مكافحة الإتجار بالأشخاص لعام ٢٠١٢
- قانون العمل لعام ٢٠١٥

إقليم كردستان العراق

- أصدر البرلمان في إقليم كردستان:
- قانون الأحوال الشخصية لعام ٢٠٠٨
- قانون العنف الأسري لعام ٢٠١١

تعتبر القوانين العراقية النافذة قابلة للتطبيق في إقليم كردستان العراق، مع ملاحظة أن البرلمان في إقليم كردستان له الحق في سن وتشريع قوانينه الخاصة أو تعديل القوانين العراقية لتكون قابلة للتطبيق في إقليم كردستان العراق.

يتم تطبيق قانون العقوبات العراقي لعام ١٩٦٩ بصيغته المعدلة في إقليم كردستان العراق. يتم تطبيق قانون العمل العراقي لعام ١٩٨٧ في إقليم كردستان العراق. لم يتم اعتماد قانون العمل العراقي لعام ٢٠١٥ في إقليم كردستان العراق.

الدستور

ينص الدستور العراقي على أن الإسلام هو دين الدولة الرسمي، وهو مصدر أساسي للتشريع، إذ لا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت أحكام الإسلام. تستخدم هذه الفقرة لتبرير التحفظات على اتفاقية "سيداو".

فيما يلي قائمة بمواد الدستور ذات الصلة بالحماية من العنف القائم على النوع الاجتماعي:

العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي (المادة ١٤). لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية، ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها إلا وفقاً للقانون، وبناءً على قرار صادر من جهة قضائية مختصة (المادة ١٥). الأسرة أساس المجتمع، وتحافظ الدولة على كيانها وقيمها الدينية والأخلاقية والوطنية. تكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة والشيخوخة، وترعى النشء والشباب، وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم... يحظر الاستغلال الاقتصادي للأطفال بصورة كافية، وتتخذ الدولة الإجراءات الكفيلة بحمايتهم. تمنع كل أشكال العنف والتعسف في الأسرة والمدرسة والمجتمع (المادة ٢٩). يحرم العمل القسري (السخرة)، والعبودية وتجارة العبيد (الرقيق)، ويحرم الإتجار بالنساء والأطفال، والإتجار بالجنس (المادة ٣٧).

تنص المادة ٤١ من الدستور على أن: العراقيون أحرار في الالتزام بأحواهم الشخصية حسب دياناتهم أو مذاهبهم أو معتقداتهم، أو اختياراتهم، وينظم ذلك بقانون.

والمادة ٤١ مثيرة للجدل لأنها تفسح المجال أمام التجاذبات المذهبية والدينية في إصدار قوانين تنال من الكثير من الحقوق والامتيازات التي أقرها قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لعام ١٩٥٩، وهو ما دعا اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في تقريرها الصادر في عام ٢٠١٤ لأن توصي بإلغاء العراق لهذه المادة كونها تتعارض مع اتفاقية سيداو ومع ضمان المساواة أمام القانون التي يكفلها الدستور (المادة ١٤)، وطالبت اللجنة بوجود سحب مشروع قانون الأحوال الشخصية الجعفري، وأن تعمل الحكومة على إلغاء وتعديل قانون العقوبات وأن تعجل بإصدار قانون للعنف الأسري.

إطار السياسات

الحكومة العراقية الاتحادية

اعتمد العراق الاستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة (٢٠١٣ - 2017) في عام ٢٠١٣. وتركز الاستراتيجية الوطنية على صياغة وسن تشريعات حماية الأسرة لجعل

١ دستور جمهورية العراق، المادة ٢.

٢ الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الملاحظات الختامية لتقرير اللجنة الدورية الرابعة حتى السادسة للعراق، ٩ مارس/آذار ٢٠١٤، CEDAW/C/IRQ/CO (٢٠١٤).

العنف ضد المرأة من الجرائم التي يعاقب عليها القانون. وتشجع الاستراتيجية كل من وزارة الداخلية والشرطة الاتحادية على المشاركة في الجهود المبذولة لمكافحة العنف ضد المرأة.

أنشأت حكومة العراق إدارة تمكين المرأة في مكتب الأمين العام لمجلس الوزراء. وشكلت الحكومة العراقية فريق عمل خاص لتنسيق أعمال النوع الاجتماعي في عام ٢٠١٤. لجمع المعنيين من مختلف الوزارات الحكومية والمجتمع المدني على دمة دعم الجهود الرامية إلى تعزيز حقوق المرأة.

وقد اعتمد العراق خطتي عمل وطنيتين لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ بشأن المرأة والسلام والأمن. وفي عام ٢٠١٤، أطلق العراق أول خطة عمل وطنية بشأن القرار ١٣٢٥. بعد أن استولى تنظيم داعش على أجزاء من الأراضي العراقية، تم وضع خطة عمل وطنية طارئة بشأن القرار ١٣٢٥ في عام ٢٠١٥، والتي ركزت على جهود بناء السلام وتقديم الدعم القانوني والنفسي بشكل عاجل للنساء والفتيات الناجيات من العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي.

حكومة إقليم كردستان

تم إنشاء المجلس الأعلى لشؤون المرأة بإقليم كردستان العراق في عام 2010 بموجب لائحة صادرة عن مجلس الوزراء. ومسودة قانون المجلس على أجندة البرلمان التي سوف يفصل في أمرها. وقامت وزارة الداخلية في حكومة إقليم كردستان باستحداث مديرية مكافحة العنف ضد المرأة في عام ٢٠٠٧. وفي عام ٢٠١٢، تم تغيير اسم المديرية إلى الإدارة العامة لمكافحة العنف ضد المرأة. تقدم هذه الإدارة إحصائيات عن حالات العنف كل ستة أشهر. وقد اعتمدت حكومة إقليم كردستان استراتيجية وطنية لمكافحة العنف ضد المرأة للفترة ٢٠١٢-٢٠١٦.

كما اعتمدت حكومة إقليم كردستان خطة عمل العراق الوطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ بشأن المرأة والسلام والأمن. وقد ساهمت في هذه الخطة ست وزارات من حكومة إقليم كردستان بالتنسيق مع المجلس الأعلى لشؤون المرأة. وتستند الخطة إلى مبدأ المساواة بين الجنسين والأهداف المحددة زمنياً. وقد تم تشكيل وحدات للنوع الاجتماعي من قبل حكومة إقليم كردستان لتنفيذ الخطة وجميع الاستراتيجيات والخطط الأخرى الخاصة بقضايا المرأة.

الخدمات القانونية والاجتماعية

خدمات العنف القائم على النوع الاجتماعي

يلحظ ارتفاع معدلات العنف القائم على النوع الاجتماعي، بما في ذلك العنف الأسري، والختف، وزواج الأطفال، والزواج القسري، وختان الإناث، والإتجار بالبشر. وقد وثقت محاكم إقليم كردستان العراق حوالي ٤٠٠ حالة عنف ضد النساء في عام ٢٠١٦. ومع ذلك، توقع القضاة أن يكون العدد الفعلي أكبر من ذلك بكثير، لأن النساء غالباً ما يمتنعن عن ملاحقة الجاني بسبب الضغوط الاجتماعية والعادات السائدة.

وقد تعرض أعضاء أقليات من المسيحيين والإيزيديين والتركمان والشبك للتهجير. وارتكبت تنظيم داعش ممارسات غير إنسانية ضد النساء والفتيات، بما في ذلك القتل والختف وإجبارهن على تغيير ديانتهم. وخلال السنوات الثلاث الماضية، اختطف المسلحون الآلاف من النساء والفتيات الإيزيديات من أجل بيعهن لمقاتلي داعش، حيث تعرضن للزواج عن طريق الإكراه والاستعباد الجنسي والاعتصاب والسخرة المنزلية.

وفقاً لمديرية شؤون المختطفين الإيزيديين في حكومة إقليم كردستان، فإن عدد المخطوفين يقدر بستة آلاف، وتشكل النساء الشق الأكبر من هذا العدد. وقد تم إنشاء مكتب في إقليم كردستان العراق للتفاوض ودفع المبالغ المالية مقابل عودة النساء والفتيات المختطفات. وقد تم إعادة دمج أكثر من ألفي امرأة وفتاة في المجتمع. ويقدم مركز الإيزيدية في بغداد ومركز الأرض في كردستان العديد من البرامج لإعادة دمج النساء في المجتمع. كما يتم تقديم الرعاية النفسية من قبل المنظمات غير الحكومية والمراكز الدينية في بغداد وإقليم كردستان. كما يدير صندوق الأمم المتحدة للسكان بالتعاون مع مديرية الصحة في دهوك (كردستان العراق) مركزاً لتوفير الدعم الطبي والعقلي والنفسي والاجتماعي والقانوني للنساء والفتيات الإيزيديات.

وتم دعم أكثر من ألف شخص، معظمهم من النساء والأطفال، من قبل منظمة ألمانية (جسر إلى ألمانيا) بالتعاون مع منظمة الهجرة الدولية وبرنامج القبول الإنساني الألماني عن طريق نقلهم إلى ألمانيا لغرض العلاج وإعادة التأهيل.

ويتم الإتجار بالنساء والفتيات، بما في ذلك اللاجئتين والنازحين داخلياً، لأغراض الاستغلال الجنسي من قبل موظفي الجهات الأمنية وإنفاذ القانون، والعصابات الإجرامية، وأفراد الأسرة. إذ تشير التقارير إلى بيع بعض النساء والفتيات العراقيات من خلال ما يسمى "الزواج المؤقت" بغرض الاستغلال الجنسي أو السخرة المنزلية، حيث يتم ذلك مقابل تسوية بعض النزاعات القبلية. كما تجبر الفتيات السوريات من مخيمات اللاجئيين في إقليم كردستان العراق على "الزواج المؤقت".^٣

وهناك عدد محدود من دور الإيواء الخاصة بضحايا العنف الأسري وتقدم الخدمات عمومًا فقط للناجين من الإتجار بالبشر. ينص قانون مكافحة الإتجار بالبشر لعام ٢٠١٢ على أنه يجب على وزارة العمل والشؤون الاجتماعية توفير الملاجئ. وقد فسّر المسؤولون الحكوميون هذه السياسة على أنها تعني أن الحكومة وحدها هي التي تستطيع تشغيل الملاجئ للناجين من الإتجار بالبشر. وتدير الحكومة ملجأ للإتجار بالبشر في بغداد. وتدير بعض المنظمات غير الحكومية الملاجئ بشكل غير رسمي.

٣ الولايات المتحدة، وزارة الخارجية، تقارير الدول حول ممارسات حقوق الإنسان لعام ٢٠١٤، العراق (٢٠١٥).

٤ فرقة العمل المشتركة بين القطاعات، المخطط الرئيسي: تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ في العراق ٢٠١٦-٢٠١٧ (الحكومة الاتحادية العراقية وحكومة إقليم كردستان).

٥ حكومة إقليم كردستان المجلس الأعلى لشؤون المرأة، الاستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة في كردستان للفترة ٢٠١٢-٢٠١٦ (خطة السنوات الخمسة) (٢٠١٢).
http://www.ekrg.org/files/pdf/strategy_combat%20violence_against_women_English.pdf

٦ إياس الساموك، ١٦ فبراير/شباط ٢٠١٧، ص. ٣، <https://iraqja.iq>

٧ منتدى أمن النساء حول القرار ١٣٢٥ للشرق الأوسط وشمال أفريقيا، إعلان أربيل، مايو/أيار ٢٠١٥.
<http://www.annd.org/data/item/pdf/269.pdf>

٨ تقرير منتصف المدة لشبكة النساء العراقيات، مراجعة توصيات اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من فبراير/شباط ٢٠١٦ إلى أغسطس/آب ٢٠١٦.

٩ المرجع السابق.

١٠ الأمم المتحدة، "تقرير بحث لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للعراق"، ٣٠ سبتمبر/أيلول ٢٠١٥.
<http://www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=16538&LangID=E#sthash.TwFLFzMH.dpuf>

١١ انظر د. صياح سامي داود، الاستغلال الجنسي للنساء اللاجئات، الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الملاحظات الختامية لتقارير اللجنة الدورية الرابعة والسادسة للعراق، ٩ مارس/آذار (٢٠١٤ CEDAW/C/IRQ/CO/4-6).

١٢ الولايات المتحدة، وزارة الخارجية، تقرير الإتجار بالبشر لعام ٢٠١٧.
<https://www.state.gov/j/tip/rls/tiprpt/countries/2017/271208.htm>

١٣ ليسا ديفيس، "رفع الحظر المفروض على إيواء النساء في العراق: تشجيع التغيير في الصراع"، أوبن ديموكراسي، ١٤ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠١٥.
<https://www.opendemocracy.net/5050/lisa-davis/lifting-ban-on-women-s-shelters-in-iraq-promoting-change-in-conflict>

أنشأ مجلس القضاء الأعلى محاكم تحقيق في جرائم العنف الأسري والإتجار بالبشر في عام ٢٠١٥، ولكن تم إلغاء هذه المحاكم في عام ٢٠١٧.^{١٤}

ووفقاً لمؤسسة بيت الحرية " فريدوم هاوس"، فإن الوصول لنظام المحاكم المدنية الرسمية على أرض الواقع محدود، وقدرة المرأة على الدفاع عن حقوقها غالباً ما تعتمد على القرارات التي تتخذها عائلتها والسلطات القبلية، أو المسؤولين في طائفتها الدينية، ولا سيما فيما يتعلق بمنازعات الأحوال الشخصية، والتي يتم تسويتها عادة دون اللجوء إلى المحاكم المدنية.^{١٥} وحال الإبلاغ عن حالات العنف القائم على النوع الاجتماعي، وبدلاً من استخدام وسائل الإنصاف المتاحة، القانونية، تحاول السلطات في كثير من الأحيان التوسط بين النساء وأسرهن حتى تتمكن النساء من العودة إلى منازلهن.^{١٦} لا يعتبر الاغتصاب الزوجي أو الاغتصاب من الشريك جريمة.^{١٧}

تدير وزارة الداخلية الاتحادية ١٦ وحدة لحماية الأسرة بمراكز للشرطة، تهدف جميعها إلى حل النزاعات الأسرية. هذه الوحدات تعطي أولوية المصالحة الأسرية على حساب تقديمها للحماية، وتفتقر إلى القدرة على توفير الدعم المستمر للناجين. ولا يوجد نظام إحالة منتظم لتوفير الخدمات، مثل المساعدة القانونية أو المأوى الآمن. ووحدات حماية الأسرة في البصرة وكركوك، على سبيل المثال، مكونة من الموظفين الذكور، مما يصعب على النساء الوصول إلى هذه الوحدات.^{١٨}

الخدمات القانونية والاجتماعية في إقليم كردستان العراق

تدير حكومة إقليم كردستان العراق مراكز إيواء للنساء وتقدم بعض المساعدات للناجيات من العنف الأسري أو الإيزيديات اللاتي تم إنقاذهن أو الإفراج عنهن. ومع ذلك، فالمساحة المتاحة محدودة. تقدم حكومة إقليم كردستان المساعدات المالية المباشرة للأسرى السابقين، بما في ذلك الإيزيديين، الذين أفرج عنهم أو تم إنقاذهم، فضلاً عن الخدمات الأساسية الأخرى المحدودة، بما في ذلك المأوى، وإعادة التأهيل، والدعم النفسي في مخيمات النازحين.

ومنذ صدور قانون العنف الأسري في إقليم كردستان العراق في عام ٢٠١١، قامت حكومة الإقليم والمنظمات غير الحكومية المحلية بتثقيف الجمهور حول القانون من خلال إجراء اللقاءات المفتوحة، وتوفير التدريب للشرطة والقضاة حول كيفية التعامل مع حالات العنف الأسري. وعلى الرغم من التقدم الذي شهدهته منطقة كردستان العراق، بما في ذلك إنشاء محاكم العنف الأسري ومراكز الدعم في محافظات السليمانية وأربيل ودهوك، فلا يزال تنفيذ القانون في جميع أنحاء المنطقة ككل محدوداً. ولم يتم إنشاء أي نظام لتصنيف البيانات المتعلقة بقضايا العنف الأسري في المحاكم. والمحافظات مكلفة بإنشاء وحدات عنف أسري متخصصة داخل مراكز الشرطة، ويكون الموظفون فيها بشكل أساسي من الإناث. ومع ذلك، فقد كانت هناك صعوبة في توظيف المرأة في سلك الشرطة بسبب التقاليد الاجتماعية.^{١٩}

الحماية من العنف الأسري والعنف الجنسي

تم إعداد مشروع قانون بشأن الحماية من العنف الأسري ولكن لم يتم إقراره بعد. فبعض الكتل النيابية (اللجنة القانونية ولجنة الأوقاف) تعمل ضد إصدار هذا القانون، الذي ما زال في صيغة مسودة منذ أكثر من خمس سنوات.

الاغتصاب

يعتبر الاغتصاب والاعتداء الجنسي جرائم جنائية في قانون العقوبات^{٢٠}، ولا يعترف القانون بالاغتصاب الزوجي كجريمة. كما ينص قانون العقوبات على أنّ الزوج يملك الحق في معاقبة زوجته تحت ما يسمى تأديب الزوجة.^{٢١}

وينص قانون العقوبات على أنّ عقوبة ارتكاب جريمة الاغتصاب هي السجن لمدة لا تتجاوز ١٥ عاماً مع عقوبات أطول في حالات الاغتصاب الجماعي^{٢٢}. وجاء أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ٣١ بشأن تعديل قانون العقوبات لينص على زيادة الحد الأقصى لعقوبة الاغتصاب إلى السجن المؤبد^{٢٣}. أما الاعتداء الجنسي (جرائم هتك العرض) فهو يشكل "انتهاكاً للشرف". ويعاقب على جريمة هتك العرض باستخدام القوة، أو التهديد أو الخداع أو أي وسائل أخرى بالسجن مدة لا تزيد عن سبع سنوات^{٢٤}.

ويمكن تبرئة مرتكب الاغتصاب أو الاعتداء الجنسي عن طريق الزواج من الناجية من الاغتصاب أو الاعتداء الجنسي. وينص قانون العقوبات على أنه إذا تزوج الجاني بشكل قانوني من الناجية، فإن أي إجراء قانوني تم اتخاذه يصبح لغو، ويتم إيقاف التحقيقات، وإلغاء الحكم إذا كان قد صدر^{٢٥}. لكن إذا أنهى الزوج الزواج دون مبرر قانوني أو إذا أمرت المحكمة بالطلاق لأي مخالفة يرتكبها الزوج في غضون فترة ثلاث سنوات، يتم استئناف الإجراءات القانونية ضد الزوج من النقطة التي توقفت عندها^{٢٦}.

سفاح القربى هو جريمة لا يمكن لأي شخص اتخاذ إجراء قانوني حيالها ما لم تقم الضحية أو ولي أمرها برفع دعوى قضائية^{٢٧}. ويحظر القانون بعض أشكال التحرش الجنسي، حيث يعاقب من ارتكب "فعلاً خادشاً للحياء" مع رجل أو امرأة دون موافقتها/موافقتها، بالسجن مدة لا تزيد عن سنة واحدة

١٤ مجلس القضاء الأعلى، بيان رقم ٦٩ / ق / أ بتاريخ ٢٧ مارس/آذار ٢٠١٧. تم إنشاء هذه المحاكم بموجب البيان الصادر عن مجلس القضاء الأعلى رقم ٥١ / أ/س / بتاريخ ٣١ مايو/أيار ٢٠١٥.

١٥ هدى أحمد، حقوق المرأة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (فريدوم هاوس/بيت الحرية، ٢٠١٠).

١٦ المرجع السابق.

١٧ د. صباح سامي داود، "العنف ضد الزوجة بين الإباحة والتجريم"، كلية القانون (جامعة بغداد، ٢٠١٢).

١٨ الولايات المتحدة، وزارة الخارجية، تقارير الدولة حول ممارسات حقوق الإنسان لعام ٢٠١٤، العراق.

١٩ مادري، العنف والتمييز ضد النساء في العراق، مذكرة مقدمة لصالح آلية الاستعراض الدوري الشامل للأمم المتحدة (٢٠١٤).

٢٠ قانون العقوبات، رقم ١١١ لعام ١٩٦٩، المادتان ٣٩٦ و٣٩٦.

٢١ المرجع السابق، المادة ٤١.

٢٢ المرجع السابق، المادة ٣٩٣.

٢٣ العراق، سلطة الائتلاف المؤقتة، الأمر رقم ٣١، تعديلات قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية، http://www.iraqcoalition.org/regulations/20030921_CPAORD31.pdf

٢٤ قانون العقوبات، المادة ٣٩٦.

٢٥ المرجع السابق، المادة ٣٩٨.

٢٦ المرجع السابق.

٢٧ المرجع السابق، المادة ٣٨٥.

مع غرامة^{٢٨}. ويجرم القانون كل من تعرض لثنى في محل عام بأقوال أو أفعال أو إشارات على وجه يחדس حياة بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر مع غرامة^{٢٩}.

قانون مناهضة العنف الأسري في إقليم كردستان العراق

صدر قانون مناهضة العنف الأسري في إقليم كردستان العراق في عام ٢٠١١^{٣٠}. يجرّم القانون العنف الأسري، بما يشمل وضع تعريف عريض للعنف الأسري، ويقدم القانون عملية للحصول على أمر الحماية ويجرم ختان الإناث.

فيما يلي ملخص الأحكام الرئيسية ذات الصلة من القانون:

المادة ١

العنف الأسري هو كل فعل أو قول أو التهديد بهما على أساس النوع الاجتماعي في إطار العلاقات الأسرية المبنية على أساس الزواج والقرابة إلى الدرجة الرابعة ومن تم ضمه إلى الأسرة قانوناً من شأنه أن يلحق ضرراً من الناحية الجسدية والجنسية والنفسية وسلباً لحقوقه وحرياته.

المادة ٢

يحظر على أي شخص يرتبط بعلاقة أسرية أن يرتكب عنفاً أسرياً ومنها العنف البدني والجنسي والنفسي في إطار الأسرة، وتعتبر الأفعال الآتية على سبيل المثال عنفاً أسرياً:

- ١- الإكراه في الزواج.
- ٢- زواج الصغار وتزويج الصغير.
- ٣- التزويج بدلاً عن الذية.
- ٤- الطلاق بالإكراه.
- ٥- قطع صلة الأرحام.
- ٦- إكراه الزوج للزوجة على البغاء وامتهان الدعارة.
- ٧- ختان الإناث.
- ٨- إجبار أفراد الأسرة على ترك الوظيفة أو العمل رغماً عنهم.
- ٩- إجبار الأطفال على العمل والتسول وترك الدراسة.
- ١٠- الانتحار إثر العنف الأسري.
- ١١- الإجهاض إثر العنف الأسري.
- ١٢- ضرب أفراد الأسرة والأطفال بأية حجة.
- ١٣- الإهانة والسب وشتم الأهل وإبداء النظرة الدونية تجاهها وإيذائها وممارسة الضغط النفسي عليها وانتهاك حقوقها والمعايشة الزوجية بالإكراه.

للمتضرر من العنف الأسري ضمانات لحمايته من العنف. تحرك الدعوى في قضايا العنف الأسري من قبل المتضرر أو من يقوم مقامه قانوناً بإخبار يقدم إلى المحكمة، أو المحقق أو المسؤول في مركز الشرطة أو الادعاء العام، للعاملين في مجال الصحة والتربية والمراكز الرسمية تقديم الإخبار لمساعدة ضحايا العنف الأسري. تكون إجراءات التحقيق والمحاكمة في قضايا العنف الأسري سرية.

المادة ٣

تشكل محكمة مختصة بقضايا مناهضة العنف الأسري. على وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في الإقليم توفير مراكز الإيواء لضحايا العنف الأسري. شمول قضايا العنف الأسري بخدمات شبكة الحماية الاجتماعية. على وزارة الصحة بالتنسيق مع وزارة العمل والشؤون الاجتماعية تأمين الرعاية الصحية وإعادة تأهيل المتضرر من العنف الأسري. تختص المديرية العامة لمكافحة العنف ضد المرأة في وزارة الداخلية بمتابعة قضايا العنف الأسري. على وزارة الداخلية إنشاء قسم خاص في سلك الشرطة قوامه الأساسي من الشرطة النسائية للتعامل مع قضايا العنف الأسري. على الوزارات والهيئات الرسمية المختصة الترويج لثقافة مناهضة العنف الأسري.

المادة ٤

تصدر المحكمة المختصة (أمر حماية) عند الضرورة أو بناء على طلب أي فرد من أفراد الأسرة أو من يمثله لإجراء مؤقت لحماية ضحايا العنف الأسري على أن يتضمن الأمر مدة الحماية وللمحكمة تمديدتها كلما دعت الحاجة. لطالب الحماية التنازل عن هذا الأمر بناءً على مستجدات وعلى المحكمة التأكد من أن طلب الإلغاء قدم باختيار وأنه في مصلحة المتضرر. يتضمن أمر الحماية ما يلي:

- ١- تعهد من المشكو منه بعدم التعرض للمتضرر أو أي فرد من أفراد الأسرة.
- ٢- نقل الضحية إلى أقرب مستشفى أو مركز صحي للعلاج عند الحاجة أو إذا طلبت الضحية ذلك.
- ٣- عدم السماح للمشكو منه بدخول البيت الأسري بقرار من المحكمة وللمدة التي تراها في حالة وجود خطر على المشكو منه أو أي فرد من أفراد الأسرة. في حالة انتهاك أمر الحماية يعاقب المخالف بالسجن مدة لا تزيد على ٤٨ ساعة أو بغرامة لا تقل عن ثلاثمائة ألف دينار.

المادة ٥

على المحكمة إحالة أطراف الشكوى إلى لجنة تشكل من الخبراء والمختصين بالمصالحة وإحالة القضية إلى المحكمة المختصة وذلك في القضايا التي يجوز الصلح فيها على أن لا تؤثر على إجراءات الحماية الواردة في هذا القانون.

المادة ٦

يعاقب بغرامة لا تقل عن مليون دينار ولا تزيد على خمسة ملايين دينار كل من حرض على إجراء عملية ختان أنثى. يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن مليوني دينار ولا تزيد على خمسة ملايين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أجرى أو ساهم في عملية ختان أنثى. يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سنة واحدة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة ملايين دينار ولا تزيد على عشرة ملايين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أجرى أو ساهم في عملية ختان أنثى إذا كانت قاصرة. يعد ظرفاً مشدداً للجاني إذا كان الفاعل طبيباً أو صيدلياً أو كيميائياً أو قابلاً أو أحد معاونيهم وعلى المحكمة أن تأمر بمنعه من مزاوله مهنته أو عمله مدة لا تزيد على ثلاث سنوات.

المادة ٧

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن مليون دينار ولا تزيد على خمسة ملايين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب عنفاً أسرياً. تضمن تقرير الرصد الذي أجرته إحدى المنظمات غير الحكومية والذي نُشر في عام ٢٠١٣ سلسلة من التوصيات التي تهدف إلى تعزيز تنفيذ قانون مناهضة العنف الأسري، بما في ذلك: إنشاء محاكم العنف الأسري ولجان مصالحة خارج المدن الرئيسية، زيادة عدد قضاة العنف الأسري المتخصصين، تسهيل عمل لجان المصالحة وتدريب أفرادها على أساليب حل المشكلات وأفضل الممارسات الدولية، التأكيد على أهمية السرية خلال الإجراءات القانونية، تعديل القانون لجعله أقوى وأكثر وضوحاً.

٢٨ المرجع السابق، المادة ٤. .

٢٩ المرجع السابق، المادة ٤. ٢.

٣٠ إقليم كردستان العراق، قانون مكافحة العنف الأسري في إقليم كردستان العراق، رقم ٨ لعام ٢٠١١، http://www.ekrg.org/files/pdf/combata_domestic_violence_english.pdf

٣١ منظمة المسئلة للتنمية البشرية والديمقراطية وتنمية حقوق الإنسان ومنظمة المساعدات الشعبية النرويجية، تقرير متابعة تنفيذ قانون مكافحة العنف المنزلي في إقليم كردستان (٢٠١٣)، <http://www.iraqicivilsociety.org/wp-content/uploads/2014/01/Law-8-English-Final.pdf>

جرائم الشرف

يتيح قانون العقوبات أحكاماً مخففة في قضايا جرائم الشرف. فالقانون يعتبر ارتكاب أي جريمة بدافع الشرف يمثل عذراً قانونياً، ما يؤدي إما إلى تخفيف العقوبة أو إخلاء ساحة الشخص تماماً^{٣٢}.

كما يعاقب قانون العقوبات العراقي بالسجن مدة لا تزيد على ثلاث سنوات من فاجأ زوجته أو أحد موارمه في حالة تلبسها بالزنا أو وجودها في فراش واحد مع شريكها فقتلها في الحال أو قتل أحدهما أو اعتدى عليهما أو على أحدهما اعتداءً أفضى إلى الموت أو إلى عاهة مستديمة^{٣٣}. هذه عقوبة أقل بكثير من العقوبة التي تنطبق في حالات القتل الأخرى حيث لا تكون الضحية زوجة أو أنثى من الأقارب. وفي عام 2002 جمّدت حكومة إقليم كردستان العراق هذه المادة من قانون العقوبات العراقي، بحيث لم تعد منطبقة على الإقليم. أصدرت حكومة الإقليم قانوناً بإلغاء العقوبات المخففة على قتل قريبة على يد قريب ذكر بناءً على أسانيد شرف الأسرة^{٣٤}. إلا أن جرائم الشرف مستمرة في الحدوث – وفي صدور تقارير حولها – في إقليم كردستان العراق، رغم هذا التغيير في القانون.

الزنا والجنس خارج إطار الزواج

يجرم القانون الزنا، حيث يعاقب الزوجة الزانية والرجل الذي ارتكبت معه جريمة الزنا بالحبس من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات^{٣٥}. وتسري العقوبة نفسها على الزوج إن ارتكب جريمة الزنا، ولكن فقط إذا حدثت واقعة الزنا في بيت الزوجية^{٣٦}. وتسقط العقوبة بتهمة الزنا ولا تتخذ أي إجراءات بصددها في حال رضي المشتكى أو المشتكية باستئناف الحياة الزوجية على الرغم من معرفته أو معرفتها بالجريمة^{٣٧}.

وفي عام ٢٠١١، قامت حكومة إقليم كردستان بتعديل الأحكام الخاصة بجريمة الزنا ليصبح الرجل والمرأة على قدم المساواة في المسؤولية، حيث أصبح بالإمكان توجيه التهمة وإدانة الرجل المتزوج بجريمة الزنا سواء حدثت واقعة الزنا داخل بيت الزوجية أو خارجه^{٣٨}.

وينص القانون الجنائي على أن "كل زوج حرض زوجته على الزنا، فزنت بناءً على هذا التحريض، يعاقب بالحبس"^{٣٩}. وهذا يعني أن تحريض الزوج وحده لا يعتبر جريمة إلا إذا ارتكبت الزوجة فعل الزنا. وقد تم كيل الانتقاد إلى هذه المادة لأنها لا تعاقب على فعل التحريض ما لم يرتكب فعل الزنا وهو ما يجعل النص قاصراً عن حماية الزوجة.

إنّ وجود جريمة الزنا قد يردع النساء من الإبلاغ عن حالات الاغتصاب أو الاعتداء الجنسي بسبب الخوف من محاكمة السلطات لهن بتهمة الزنا.

ولا يجرم القانون بشكل محدد ممارسة الجنس بالتراضي بين رجل بالغ غير متزوج وامرأة بالغة غير متزوجة، ولكن يمكن مقاضاة من يرتكب ذلك الفعل تحت بند الأفعال الخادشة للحياء.

الإجهاض للناجيات من الاغتصاب

يحظر القانون الإجهاض عدا في حالات الضرورة لحماية حياة وصحة المرأة الحامل أو في حال وجود تشوهات جنينية. تنص المادة 417 من قانون العقوبات على أنّه:

- ١) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل امرأة أجهضت نفسها بأية وسيلة كانت أو مكنت غيرها من ذلك برضاها.
- ٢) ويعاقب بالعقوبة ذاتها من أجهضها عمداً برضاها. وإذا أفضى الإجهاض أو الوسيلة التي استعملت في إحداثه ولو لم يتم الإجهاض إلى موت المجني عليها فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات.
- ٣) ويعد ظرفاً مشدداً للجاني إذا كان طبيباً أو صيدلياً أو كيميائياً أو قابلاً أو أحد معاونيهم.
- ٤) ويعد ظرفاً قضائياً مخففاً لإجهاض المرأة نفسها للاقاء للعار إذا كانت قد حملت سفاهاً.

٣٢ قانون العقوبات رقم ١١١ لعام ١٩٦٩، المادة ١٢٨.

٣٣ المرجع السابق، المادة ٤٠٩.

٣٤ هيومن رايتس ووتش، أذوني ولم يخبروني بشيء: تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية في كردستان العراق (٢٠١٠).

٣٥ قانون العقوبات، المادة ٢٦.

٣٦ المرجع السابق، المادة ٣٧٧.

٣٧ المرجع السابق، المادة ٣٧٨.

٣٨ تحالف هارتلاند، العنف المؤسسي ضد النساء والفتيات: القوانين والممارسات في العراق (٢٠١١).

٣٩ قانون العقوبات، المادة ٣٨.

ختان الإناث

لا يوجد قانون وطني يحظر بشكل خاص ختان الإناث في العراق. ويعرف قانون مناهضة العنف الأسري في كردستان ختان الإناث على أنه شكل من أشكال العنف الأسري ويجرمه كما يلي^{٤٠}:

يعاقب بغرامة لا تقل عن مليون دينار ولا تزيد على خمسة ملايين دينار كل من حرض على إجراء عملية ختان أنثى. يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن مليوني دينار ولا تزيد على خمسة ملايين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أجرى أو ساهم في عملية ختان أنثى. يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سنة واحدة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة ملايين دينار ولا تزيد على عشرة ملايين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أجرى أو ساهم في عملية ختان أنثى إذا كانت قاصرة. يعد طرفاً مشدداً للجاني إذا كان الفاعل طبيباً أو صيدلياً أو كيميائياً أو قابلة أو أحد معاونيهم وعلى المحكمة أن تأمر بمنعه من مزاولة مهنته أو عمله مدة لا تزيد على ثلاث سنوات.

وفقاً لتقرير اليونسيف لعام ٢٠١٣، فإن ختان الإناث يمارس فقط في قلة من المناطق الشمالية. فعلى سبيل المثال تعرضت غالبية النساء والفتيات في إربيل والسليمانية للختان^{٤١}.

شؤون الأسرة

يغطي قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لعام ١٩٥٩ شؤون الأسرة الخاصة بالمسلمين. وعندما صدر قانون الأحوال الشخصية في عام ١٩٥٩، استبدل القانون المحاكم الشرعية بقانون مدون، مع إلغاء أحكام معاملة السنة والشيعية المختلفة بموجب القانون. وقانون الأحوال الشخصية لعام 1959 هو قانون موجد يسمح للقضاة الذين تعينهم الدولة بنظر الأحوال الشخصية للمسلمين كافة.

ومع ذلك، تنص المادة ٤١ من الدستور عام ٢٠٠٥ على أن المواطنين العراقيين أحرار في تحديد الأحوال الشخصية وفقاً لدينهم. ويثير وجود المادة ٤١ المخاوف من أن المرأة ستكون عرضة للإجفاف إذا كانت قضايا الأحوال الشخصية تحت سيطرة السلطات الدينية والعادات والأعراف القبلية. على سبيل المثال، ظهرت بعض المقترحات بتقديم قوانين أحوال شخصية أكثر تحفظاً للطائفة الشيعية.

وأعربت لجنة سيداو في عام ٢٠١٤ عن قلقها البالغ إزاء مشروع قانون الأحوال الشخصية الخاص بالطائفة الجعفرية الشيعية حيث يقترح المشروع خفض سن الزواج للفتيات إلى تسع سنوات وإعادة اشتراط وجود ولي أمر المرأة من الذكور في الزواج. وأوصت اللجنة بأن تسمح الدولة الطرف بزواج القاصرات في ظروف استثنائية فقط، وأن ترفع سن الزواج إلى ١٦ سنة بدلاً من ١٥ سنة^{٤٢}. وقد طرح أيضاً مشروع قانون في عام 2014 بتعديل على قانون الأحوال الشخصية لعام ١٩٥٩، عن طريق إضافة نصوص خاصة بالطائفة الجعفرية. وقد تضمنت فقرات التعديل أن الزواج يمكن أن يقع على الفتاة البالغة حسب المذهب أو المرجع الذي تتبعه والذي في بعض المذاهب هو تسع سنوات قمرية، أي أنه أقل من تسع سنوات. تم بذل عدة محاولات لتعديل القانون على هذه الشاكلة، لكن تعطلت تلك المحاولات بسبب تحركات منظمات المجتمع المدني.

كما يعكف المسيحيون الآن على إعداد قانون الأحوال الشخصية الخاص بهم.

الزواج

يعتبر القانون النساء بدءاً من سن ١٨ عاماً فأكثر قد بلغن سن الرشد. ولا يشترط الولي الذكر في الزواج للنساء البالغات. ويتوجب الحصول على موافقة الرجل والمرأة ليكون الزواج قانونياً. والسنة القانونية للزواج هي ١٨ سنة لكل من الرجال والنساء^{٤٣}. ويجوز خفض السن القانونية إلى ١٥ سنة بموافقة ولي الأمر وبعد الحصول على إذن قضائي من المحكمة^{٤٤}.

ويستطيع الرجل أن يطلب من المحكمة إخضاع زوجته لاختبارات كشف العذرية في حال اتهمها بأنها غير بكر في اليوم التالي لزوجهما. ولا توجد في العراق اختبارات كشف العذرية قبل الزواج، لكن جاري اقتراح هذا الأمر من قبل مجلس النواب.

ويسمح القانون بتعدد الزوجات، المشروط بالحصول على إذن قضائي من المحكمة. ويجوز للقاضي السماح بتعدد الزوجات إذا كان الزوج يمتلك القدرة المالية للإنفاق على أكثر من زوجة، وإذا كان هناك "عذر معتبر" يبرر الزواج من امرأة أخرى مع ضمان العدل بين الزوجات^{٤٥}.

وتعتبر شروط تعدد الزوجات أكثر صرامة في قانون الأحوال الشخصية وتعديلاته لإقليم كردستان العراق، إذ يتوجب توفر الشروط التالية للحصول على إذن الزواج من امرأة أخرى^{٤٦}:

موافقة الزوجة الأولى على زواج زوجها أمام المحكمة.

٤٠. إقليم كردستان العراق، قانون العنف الأسري، المادة ٦.

٤١. منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، ختان الإناث، نظرة إحصائية عامة واستكشاف ديناميات التغيير، (نيويورك: اليونسيف، ٢٠١٣)، ص. ٣. https://www.unicef.org/media/files/UNICEF_FGM_report_July_2013_Hi_res.pdf

٤٢. الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الملاحظات الختامية لتقارير اللجنة الدورية الرابعة حتى السادسة للعراق، ٩ مارس/آذار ٢٠١٤ (CEDAW/C/IRQ/CO.٦-١).

٤٣. قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لعام ١٩٥٩، المادة ٧.

٤٤. المرجع السابق، المادة ٨.

٤٥. المرجع السابق، المادة ٣.

٤٦. قانون الأحوال الشخصية في إقليم كردستان العراق، رقم ١٥ لعام ٢٠٠٨، المادة ١.

أن يكون لطالب الزواج الثاني إمكانية مالية تكفي لإعالة أكثر من زوجة واحدة. أن يقدم الزوج تعهداً خطياً أمام المحكمة قبل إجراء عقد الزواج بتحقيق العدل بين الزوجين في القسّم وغيره من الالتزامات الزوجية (المادية والمعنوية). المرض المزمن الثابت المانع من المعاشرة الزوجية والذي لا يرجى منه الشفاء أو عقم الزوجة الثابت بتقرير من لجنة طبية مختصة. أن لا تكون الزوجة قد اشترطت عدم التزوج عليها في عقد الزواج.

عدّلت حكومة إقليم كردستان العراق قانون الأحوال الشخصية لعام 1959 وتسري التعديلات على المجتمعات الكردية في زمام إقليم كردستان العراق^{٤٧}.

الطلاق

للرجال الحق في تطليق زوجاتهم من جانب واحد دون تحديد الأسباب^{٤٨}، بينما تستطيع المرأة طلب الطلاق إن توفرت بعض الأسباب المحددة، بما في ذلك إذا كان زوجها يسيء معاملتها أو معاملة الأطفال بطريقة تجعل الحياة الزوجية مستحيلة باستمرار^{٤٩}. أو يمكنها الحصول على الخلع، الأمر الذي يتطلب منها التنازل عن مهرها وأي دعم مالي في المستقبل^{٥٠}.

وبموجب قانون الأحوال الشخصية وتعديلاته لإقليم كردستان العراق، إذا تزوج الرجل من امرأة أخرى، فإن زوجته الأولى لها الحق في طلب التفريق^{٥١}.

الوصاية وحضانة الأطفال

يعتبر الأب صاحب الحق في الوصاية القانونية على أطفاله القصر. وفي حالات الطلاق، تحصل المرأة على حق حضانة الأطفال حتى يبلغوا سن ١٠ سنوات، ويتوجب خلال تلك الفترة على الأب أن يدفع نفقة الأطفال. ويمكن تمديد هذه الحضانة حتى سن ١٥ سنة إذا كان ذلك يصب في المصلحة الفضلى للأطفال، وبعد ذلك الوقت يمكن للأطفال أن يقرروا إن كانوا يريدون العيش مع الأم أو الأب^{٥٢}.

الميراث

منح قانون الأحوال الشخصية لعام ١٩٥٩ الرجل والمرأة حقوقاً متساوية في الميراث، ولكن التعديلات اللاحقة للقانون أعادت تطبيق أحكام الشريعة كإطار عمل يضبط أحكام الميراث^{٥٣}. تستطيع المرأة أن ترث ولو أن نصيبها بشكل عام أقل من نصيب الرجل. فعلى سبيل المثال: ترث الابنة نصف ما يرثه الابن عادة. وقد تم تعديل قانون الأحوال الشخصية لعام ١٩٥٩ لإقليم كردستان العراق في عام ٢٠٠٨ ليمنح قدر أكبر من المساواة في حقوق المرأة في الميراث.

قانون الجنسية

ينص قانون الجنسية رقم ٢٦ لعام ٢٠٠٦ على أن الشخص المولود لأم عراقية أو لأب عراقي يعتبر عراقياً^{٥٤}. ومع ذلك، عندما يولد طفل خارج العراق تسري أحكام خاصة إذا كان الأب مجهولاً أو عديم الجنسية، ويستطيع الطفل من أم عراقية في مثل هذه الحالة التقدم بطلب الحصول على الجنسية العراقية في غضون سنة من بلوغه سن الرشد إذا كان والد الطفل غير معروف أو عديم الجنسية وكان الطفل مقيم في العراق وقت تقديم الطلب^{٥٥}.

قوانين العمل

تخضع علاقات العمل في العراق (بخلاف إقليم كردستان العراق) لقانون العمل رقم ٣٧ لعام ٢٠١٥. لم يعتمد برلمان كردستان بعد قانون العمل رقم ٣٧ لعام ٢٠١٥. قانون العمل العراقي رقم ٧١ لعام ١٩٨٧ لا يزال سارياً في إقليم كردستان العراق.

٤٧ قانون رقم ١٥ لعام ٢٠٠٨، المعدل لقانون رقم ١٨٨ لعام ١٩٥٩، قانون الأحوال الشخصية في إقليم كردستان العراق.

٤٨ قانون الأحوال الشخصية لعام ١٩٥٩، المادة ٣٧.

٤٩ المرجع السابق، المواد ٤٠-٤٣.

٥٠ المرجع السابق، المادة رقم ٤٦.

٥١ قانون الأحوال الشخصية في إقليم كردستان العراق، المادة ١٨.

٥٢ قانون الأحوال الشخصية لعام ١٩٥٩، المادة ٥٧.

٥٣ هدى أحمد، حقوق المرأة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (فريدم هاوس/بيت الحرية، ٢٠١٠)، ص. ٢٠.

٥٤ قانون الجنسية، قانون رقم ٢٦ لعام ٢٠٠٦، المادة ٣.

٥٥ المرجع السابق، المادة ٤.

الدخول إلى العمل

لا يجوز تعيين النساء لأعمال شاقة أو ضارة محددة بموجب التعليمات الصادرة بناءً على قانون العمل لعام ٢٠١٥. المرأة ممنوعة من العمل في الليل في ظل وجود استثناءات على هذه القاعدة، بما في ذلك العمل الإداري، والتجاري، والخدمات الترفيهية، والخدمات النقل والاتصالات.^{٥٦}

ومن نواحي أخرى، يدعم قانون العمل تكافؤ الفرص للمرأة ويحظر التمييز في التعيين والتوظيف.^{٥٧}

البقاء في العمل

يتضمن قانون العمل لعام ٢٠١٥ ضمانات قانونية صريحة بالأجر المتساوي عن العمل ذي القيمة المتساوية ويضمن الحق في العمل.^{٥٨} مع تكافؤ الفرص لجميع المواطنين القادرين على العمل، دون أي تمييز على أساس الجنس (ولعدة أسباب أخرى).^{٥٩} ينطبق قانون العمل على عاملات المنازل.^{٦٠} وينص قانون العمل على عقوبات على التمييز على أساس الجنس، بما في ذلك التدريب المهني أو شروط العمل وظروفه.^{٦١} وعقوبة التمييز هي الحبس حتى ستة أشهر و/أو غرامة قدرها مليون دينار عراقي.^{٦٢}

ويحق للمرأة إجازة الأمومة ١٤ أسبوعاً مدفوعة الأجر، والتي يتكفل بها صاحب العمل.^{٦٣} وللنساء الحق في العودة إلى نفس الوظيفة كما كان الحال قبل أخذ الإجازة، أو إلى منصب مماثل له الأجر نفسه.^{٦٤}

التحرش الجنسي في أماكن العمل

حظر قانون العمل التحرش الجنسي في مكان العمل وأي سلوك آخر مسيء أو يؤدي إلى التخويف أو العداء في بيئة العمل. والعقوبات على التحرش الجنسي في العمل، أو أثناء البحث عن عمل، أو التدريب المهني، تصل إلى الحبس ستة أشهر و/أو غرامة مليون دينار عراقي.^{٦٥} وقد تعرضت هذه العقوبات لانتقادات لكونها لا تتناسب مع خطورة الفعل وعواقبه الاقتصادية والنفسية.^{٦٦}

ويتم تعريف التحرش الجنسي تعريفاً عريضاً يشمل أي سلوك بدني أو لفظي له طبيعة جنسية أو سلوك آخر على أساس الجنس، مما يؤثر على كرامة المرأة والرجل، وهو غير مرغوب، ومهين، ورفض أي امرأة لهذا الإجراء بما يؤدي بشكل صريح أو ضمني إلى قرار يؤثر على وظيفتها.^{٦٧}

الإتجار بالبشر

أصدر العراق قانون مكافحة الإتجار بالبشر في عام ٢٠١٢، والذي بموجبه تُحظر معظم^{٦٨}، ولكن ليس كل، أشكال الإتجار بالبشر. ولا يعتبر القانون تسهيل بغاء الأطفال من أعمال الإتجار بالبشر ويشترط حدوث الصفقة (شراء وبيع) حتى يندرج الفعل تحت مسمى جريمة الإتجار بالبشر.

ويجرم قانون مكافحة البغاء الاستغلال الجنسي (استخدام الخداع أو الإكراه أو القوة أو التهديد للضغط على ذكر أو أنثى لممارسة الدعارة)، وينطبق ذلك على البالغين والأطفال. بالإضافة إلى ذلك، يجرم قانون العقوبات بغاء الأطفال ويعاقب عليه بالسجن لمدة تصل إلى عشر سنوات.^{٦٩}

وفي عام ٢٠١٥، عين رئيس المحكمة العليا القضاة المختصين في قضايا الإتجار بالبشر على أساس دوام كامل، لكن المحاكم الخاصة بقضايا الإتجار ألغيت في عام ٢٠١٧. وتؤكد الإحصاءات الرسمية أن أكثر من ٥٠ في المئة من حالات الإتجار تحدث في بغداد وأن معظم الضحايا هم من الأطفال.

٥٦ قانون العمل رقم ٣٧ لعام ٢٠١٥، المواد (٣)٦٧، ٨٥.

٥٧ المرجع السابق، المادة ٨٦.

٥٨ المرجع السابق، المادة ٤.

٥٩ المرجع السابق، المادة ٥٣.

٦٠ المرجع السابق، المواد ١، ٤.

٦١ المرجع السابق، المادة ٣.

٦٢ المرجع السابق، المادة ٨.

٦٣ المرجع السابق، المادة ١١.

٦٤ المرجع السابق، المادة ٨٧.

٦٥ المرجع السابق.

٦٦ المرجع السابق، المادتان ١٠ و ١١.

٦٧ د. صباح سامي داوود، "جريمة التحرش الجنسي، ندوة عقدتها كلية القانون" (جامعة بغداد، ٢٠١٢).

٦٨ المرجع السابق.

٦٩ قانون الإتجار بالبشر. انظر أيضاً عدنان صبيح، المركز الإعلامي لمجلس القضاء الأعلى، السنة الثانية، العدد ٢٣ سبتمبر/أيلول ٢٠١٧، ص. ٣.

٧٠ العراق، قانون الأحوال الشخصية، المادة ٣٩٩.

العمل بالجنس وقوانين مكافحة البغاء

يجرم قانون مكافحة البغاء المعدل لعام ١٩٨٨ الاشتغال بالجنس^{٧١}. وجاءت قرارات مجلس قيادة الثورة المنحل لتغلظ العقوبات ضد المدانين بتنظيم أو بالانخراط في الاشتغال بالجنس لتصبح العقوبة الإعدام^{٧٢}. وينص قانون مكافحة البغاء على أن كل من يشتغل بالجنس يعاقب بالاحتجاز في دار الإصلاح التابعة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية لتوجيه وإعادة تأهيل النساء.

العراق: الموارد الرئيسية

التشريعات: العراق

القانون رقم ١٨٨ لعام ١٩٥٩، قانون الأحوال الشخصية وتعديلاته.
<http://www.refworld.org/docid/469cdf3011.html>

قانون العقوبات، رقم ١١١ لعام ١٩٦٩.
http://www.iraq-ig-law.org/en/webfm_send/1350

قانون مكافحة الدعارة، رقم ٨ لعام ١٩٨٨.
<http://gjpi.org/wp-content/uploads/gjpi-law-on-combating-prostitution-no-8-of-1988-eng.doc>

دستور العراق، ٢٠٠٥.
http://www.iraqinationality.gov.iq/attach/iraqi_constitution.pdf

قانون الإتجار بالبشر لعام ٢٠١٢.
<file:///C:/Users/LenovoLap/Downloads/IRQ94253%20Eng.pdf>

قانون العمل، رقم ٣٧ لعام ٢٠١٥.
http://www.ncciraq.org/images/static_pages_uploads/ngoreg/Labour_Law-English_translation.pdf

التشريعات: إقليم كردستان العراق

قانون الأحوال الشخصية لإقليم كردستان العراق، رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٨.
http://www.ekrg.org/files/pdf/personal_status_law.pdf

قانون مناهضة العنف الأسري بإقليم كردستان العراق، رقم ٨ لسنة ٢٠١١.
http://www.ekrg.org/files/pdf/combat_domestic_violence_english.pdf

٧١ قانون مكافحة البغاء لعام ١٩٨٨، المادة ٤.

٧٢ مرسوم مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم ٢٣٤ لعام ٢٠٠١.
<http://gjpi.org/2010/02/20/combating-prostitution-law-no-8-of-1988/>

أحمد، هـ، حقوق المرأة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، العراق (فريدم هاوس/بيت الحرية، ٢٠١٠).
https://freedomhouse.org/sites/default/files/inline_images/Iraq.pdf

البدائل، النساء العراقيات: الحريات المفقودة (٢٠١٠).
http://iraq.alterinter.org/IMG/pdf/Final_Policya116.pdf

منظمة العفو الدولية، الهروب من الحميم: التعذيب والرق الجنسي لأسرى تنظيم الدولة في العراق (٢٠١٤).
https://www.es.amnesty.org/uploads/media/Escape_from_hell_-_Torture_and_sexual_slavery_in_Islamic_State_captivity_in_Iraq_-_English.pdf

فرقة العمل المشتركة بين القطاعات، المخطط الرئيسي: تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ في العراق ٢٠١٦-٢٠١٧ (الحكومة الفيدرالية العراقية وحكومة إقليم كردستان).
<http://iraqnap1325.org/images/PDFfiles/masterplans/masterplan/Final-Master-Plan-English-IRQ-KRG-1325.pdf>

تلف هارتلاند، العنف المؤسسي ضد النساء والفتيات: القوانين والممارسات في العراق (٢٠١١).
http://www.heartlandalliance.org/international/research/institutionalized-violence-against-women-and-girls-in-iraq-laws-and-practices_english.pdf

تلف هارتلاند، منع العنف ضد المرأة في العراق.
<http://www.heartlandalliance.org/international/research/preventing-violence-against-women-in-iraq.pdf>

هيومن رايتس ووتش، أخذوني ولم يخبروني بشيء: تشويه الأعضاء التناسلية للإناث في إقليم كردستان العراق (٢٠١٠).
<https://www.hrw.org/report/2010/06/16/they-took-me-and-told-me-nothing/female-genital-mutilation-iraqi-kurdistan>

هيومن رايتس ووتش، "العراق: الزواج القسري، التحول إلى اليزيديين"، ١٢ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠١٤.
<https://www.hrw.org/news/2014/10/11/iraq-forced-marriage-conversion-yezidis>

مؤسسة كيفنا تل كيفنا، العنف ضد المرأة في العراق (٢٠١٤).
<http://kvinnatillkvinna.se/en/files/qbank/217b4c71837fac172fabebfc299f755b.pdf>

مادري، انتهاكات حقوق الإنسان للمرأة في العراق رداً على التقرير الدوري الرابع لجمهورية العراق (٢٠١٥).
http://www.madre.org/uploads/misc/1441721230_MADRE%20Submission%20on%20Iraq%20to%20ICESCR-FINAL%20090215.pdf

مادري، العنف والتمييز ضد النساء في العراق، تقديم لاستعراض الأمم المتحدة الدوري الشامل (٢٠١٤).
http://www.madre.org/uploads/misc/1397079969_Violence%20and%20Discrimination%20Against%20Women%20in%20Iraq.pdf

مساواة، تقرير مساواة الموضوعي للمادة ١٦: العراق (٢٠١٤).
http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CEDAW/Shared%20Documents/IRQ/INT_CEDAW_NGO_IRQ_16461_E.pdf

منظمة حرية المرأة في العراق، السعي للمساواة والمطالبة بالتغيير: تقرير عن انتهاكات حقوق الإنسان للمرأة في العراق بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب (٢٠١٥).
<http://www.law.cuny.edu/academics/clinics/iwhr/publications/Seeking-Accountability-and-Demanding-Change.pdf>

منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، المؤسسات الاجتماعية ودليل النوع الاجتماعي، العراق (٢٠١٤).
<http://www.genderindex.org/country/iraq>

مشروع الحماية، تقرير حقوق الإنسان حول الإتجار بالبشر وخصوصاً النساء والأطفال، العراق (٢٠١٠).
<http://www.protectionproject.org/wp-content/uploads/2010/09/Iraq.pdf>

الأمم المتحدة، لجنة سيداو الملاحظات الختامية لتقارير اللجنة الدورية الرابعة وحتى السادسة للعراق، ١٠ مارس/آذار ٢٠١٤ (CEDAW/C/IRQ/CO/4-6).
http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolNo=CEDAW/C/IRQ/CO/4-6&Lang=En

منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف)، العراق، ملف المساواة بين الجنسين والشرق الأوسط وشمال أفريقيا (٢٠١١).
<https://www.unicef.org/gender/files/Iraq-Gender-Equality-Profile-2011.pdf>

وحدة الأمم المتحدة للتحليل والمعلومات المشتركة بين الوكالات، نشرة حقائق العنف ضد المرأة في العراق.
http://www.iau-iraq.org/documents/1149/Violence%20against%20women%20Factsheet_Final.pdf



العراق

عدالة النوع الاجتماعي والقانون